

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 122

محمد بن صالح العثيمين

الغالب ان ادوات الاستفهام تدخل على الافعال فاذا جاء المشغول عنه بعد همزة الاستفهام ترجح نصبه ترجح نصف لان الغالب كما قلت ان ادوات الاستفهام يليها الفعل فان كان فان كانت الاداة التي وليها المشغول عنه تختص بالفعل ولا تدخل على الاسم -

[00:00:16](#)

تعين النصب تعين النصب هنا نقول النص راجح او متعين راجح لان الاستفهام يدخل على الاسماء والافعال لكن الغالب في الافعال تقول ازيد قائل استفهام وهذا كلام فصيح لكن الغالب انه يكون في الافعال ولهذا نقول يجوز في هذه الجملة اكل ولدك نحلته

مثل هذا ويجوز - [00:00:50](#)

ايش؟ اكل ولدك لكن النصب ارجح لان ادوات الاستفهام لا يليها الا الفعل غالبا طيب اكل ولدك نحلته مثل هذا ولد مفرد مضاف يعم

جميع الاولاد كما ان نقول ايضا مفيدة للعموم - [00:01:20](#)

وقوله ولدك يشمل الذكور والاناث وفي رواية لمسلم اكل بنيك ان حالته مثل هذا. فكل بنيك نحلته مثل هذا ولنا عليها عودة ان شاء

الله طيب فقال لا قال لا يعني - [00:01:44](#)

لم انحلته مثل هذا كذا هذا ولا مثل هذا هذا اشتغلي. مثل هذا لكنك انت صبت فصد قلبك. انتبه محالته مثل هذا قال فقال لا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجهه - [00:02:11](#)

ارجهه يعني رده رده واعتبره لاغيا وارجاع الشيء معناه ابطال ما سبق فيرجع الشيء الى ما كان عليه قبل التصرف وفي لفظ

فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي - [00:02:42](#)

بناء على ايش على اقتراح زوجته او زوجه عمرة بنتي رواحة ليرشده على صدقة يعني على الصدقة التي تصدق بها علي فالإضافة

هنا من باب باللاضافة الى المفعول به لا الى الفاعل - [00:03:10](#)

لأنك تضيف الصدقة الى نفسك احيانا والى من تصدقت به عليه. من تصدقت به عليه فاذا قلت صدقتي وكلت عليها فلانا فقد بلغتها

نعم الى نفسك الى الفعل وقد تضاف - [00:03:38](#)

الى المفعول به فيقول المعطاء صدقتي يعني التي تصدق بها علي وهو هذا الحديث من هذا الاخير. صدقتي وسماها صدقة لانها

تجتمع بالصدقة في ان كل واحد منهما الى عوض الى عوض على ان العطية ايضا اذا اريد بها وجه الله ولو كان - [00:04:00](#)

للبناء فهي من الصدقات كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان صدقة الانسان على نفسه وعلى اهله فقال افعلت هذا بولدك كلهم

الجملة هنا كالجملية السابقة الا انه ليس فيها اشتراك - [00:04:34](#)

قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اتقوا الله يعني ها متخذوا وقاية منه من عذابه وذلك بفعل

الطاعة واجتناب المعصية وهي هنا يراد بها اجتناب المعصية - [00:04:59](#)

وهي تخصيص بعض الاولاد بالعطية دون بعض بل واعدلوا بين اولادكم اعني ساووا بينهم بين الاولاد والاولاد هنا مفرد مضاف

فيشمل الذكور والاناث والصغار والكبار قد اه نعم اولاد لا جمع جمع مضاف يشمل الذكور والاناث والصغار والكبار

ويشمل - [00:05:27](#)

نعم اه من كان غنيا ومن كان فقيرا. اعدلوا بين اولادكم. قال فرجع ابي فرد تلك الصدقة رجع يعني على عليه على بشير فاخذ الصدقة

منه وما هي الصدقة؟ الصدقة غلام - [00:06:04](#)

وفي بعض الروايات حائطا انها حائط وجمع بينهما بانها حائط وفيه غلام. وفي رواية لمسلم قال فاشفق على هذا غيره لانه جاء به ليشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهد على هذا غيري - [00:06:28](#)

وفي رواية فاني لا اشهد على جور فاني لا اشهد على جورى اذا فقوله اشهد على هذا غيري للتوبيخ وليست للاباحة ولا للجوب ولا للاستحباب. ولكنها للتوبيخ لانه قال اني لاشهد - [00:06:52](#)

على جوف فاذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يشهد على جور وقال اشهد على غيري على هذا غيره فهذا يوبخ نعم قال فارشد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء؟ اي سؤال - [00:07:21](#)

الركن حسن معروف سرور القلب وهو راحته وطمأنينته وانشراحه ايسرك ان يكون لك ان يكونوا يعني الاولاد لك في البر سواء قال بلى قوله بلى هنا واقعة الموقع نعم لان الجواب في مثل هذا يكون - [00:07:41](#)

اي نعم في حال الاثبات وبلاء في حال النفي ولا ولا يجاب ببلى في حال الاثبات الا اذا كان الاستفهام داخل على نفسه نزل عليه صلى الله باحكم الحاكمين فتقول بلى اما اذا كان الاستفهام داخلا على اثبات فان جوابه اما نعم واما - [00:08:11](#)

لا لكن قد تنوب بلى منابع نعم كما تنوب نعم مناب بلى فمن الاول هذا الحديث ومن الساني قول الشاعر اليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك لنا تداني اليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك لنا تداني - [00:08:39](#)

نعم وترى الهلال كما اراه ويغشاها النهار كما غشاه ويعلوها النهار كما علان ويعلوها النهار كما علان الشاهد قوله نعم في جواب اليس والاصل ان يقال بلى وهذا الشاعر من ازهد الناس - [00:09:14](#)

من ازهد الناس واقلهم شحا وطمعا لانه يكفيه من معشوقته ان يجمع الليل بينه وبينها ولو كانت هي في المشرق وهو في المغرب ما دامت ترى الهلال وهو يرى الهلال فذاك له امتداني - [00:09:44](#)

نعم ما ادري هلو عشقه اياها ضعيف والا انه والا فهو رجل قنوع في الواقع طيب البيتان من حفظهما؟ كيف اليس البيت يجمعكم نعم وترى خلال نعم يعشقتها لا لا يعشقتها مشكل عشاق - [00:10:05](#)

ويعلوها النهارده لا قبله قبله. نعم. وترى الهلال كما اراه ويعلوها النهار كما على نعم صح. قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له سعد بلى اي نعم قال فلا اذا - [00:10:43](#)

كيف لا تعطي اذا اي في هذه الحال اي في الحال الذي يسرك ان يكون لك في البر سواء سواء اعطه من بينهم هذا الحديث كما ترون فيه هبة لكنه هبة حصل فيها مانع - [00:11:05](#)

وهو عدم التسوية حرما التسمية ففي الحديث من الفوائد فوائد كثيرة اولا جواز عطية الولد لولده. وان ذلك يسمى عطية. وهذا خلاف فان النفقة الزام الاب ان ينفق على ولده - [00:11:32](#)

كما قال الله تعالى وللملودي له رزقهن وكسوتهن بالمعروف طيب ومن فوائد هذا الحديث جواز تملك رقيق جواز تملك الرقيقة لقوله اني نحلنت ابني هذا غلاما نحو تبني هذا غلاما - [00:12:08](#)

ومن فوائده ايضا تعيين الموهوب له تعيين الموهوب له وتعيينه يكون بالاسم ويكون بالاشارة وطريقه هنا الاسم او الاشارة؟ ابني هذا الاشارة. ومن فوائده ان الاشارة تقوم مقام العبارة في التعيين - [00:12:39](#)

الاشارة تقوم مقام العبارة في التعيين ويتفرع من هذه الفائدة ان الرجل لو زوج ابنته بالاشارة صح العقد فلو قال زوجتك ابنتي هذه وهي حاضرة ولم يسمها صح العقد لان الاشارة تقول مقام العبارة. طيب - [00:13:10](#)

من فوائد هذا الحديث انه ينبغي او يجب على السائل ان يستفصل اذا دعت الحاجة الى ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ها؟ المفتي يعني. نعم؟ نعم انه يجب على المفتي ان يسأل اذا دعت الحاجة الى ذلك - [00:13:43](#)

ها لان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اكل ولده نحى له مثل هذا اما اذا لم يكن هناك حاجة فانه لا يجب السؤال فيجب السؤال ولا الاستفسار ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يسأل كثيرا عن مسائل ولا يستفصل - [00:14:16](#)

ولو وجب ذلك لكان فيه مشقة. لو وجب ان يسأل المفتي عن كل شيء لكنها في هذا المشقة شق شديد - [00:14:42](#)